

## 1 سياسة توزيع الأرباح

### 1-1 أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى التأكد من أن عملية تحديد الأرباح وتوزيعها في شركة لازوردي واضحة وشفافة وهي في صالح الشركة ومساهميها.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

### 1-2 توزيعات الأرباح

يقوم مجلس الإدارة بتقييم توزيعات الأرباح سنوياً، التي من الممكن أن يتم تخفيضها أو زيادتها في نهاية العام بناء على النظام الأساسي للشركة وظروف معينة بما في ذلك تغير ظروف السوق والقيود المفروضة بموجب القوانين المعمول بها في المملكة (إذا كانت قابلة للتطبيق).

وعلى أساس سنوي وفي نهاية العام، يوصي المجلس الجمعية العامة بتوزيع أرباح نقدية كنسبة مئوية من رأس المال. وتتص اللوائح الداخلية للشركة على أن يتم توزيع الأرباح السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية على النحو التالي:

1. يتم تخصيص 10% من الأرباح الصافية السنوية لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العمومية العادية وقف هذا التخصيص عندما يبلغ إجمالي الإحتياطي المذكور مبلغاً يعادل 30% من رأس المال. (من رأس مال الشركة). إذا تجاوز الإحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيع الفائض على المساهمين.
2. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة تخصيص 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يتم تخصيصه لغرض أو أغراض معينة. لا يجوز استخدام الإحتياطي الاتفاقي لأي غرض غير الغرض الذي تم تخصيصه من أجله من دون قرار من الجمعية العامة غير العادية اعتماداً على توصية من مجلس الإدارة.
3. بعد ذلك يتم توزيع الباقي على المساهمين كدفعة أولى تعادل 5% من رأس المال المدفوع.
4. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (20) من النظام الأساسي والمادة (76) من قانون الشركات، بالإضافة إلى ما سبق، لا يجوز توزيع ما لا يزيد عن (5%) من الأرباح المتبقية على سبيل المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، شريطة أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الدورات التي يحضرها كل عضو.
5. يتم توزيع الباقي على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يتم تحويله إلى الأرباح المبقة حسبما تحدده الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة التوصية بتوزيع أرباح ربع سنوية أو نصف سنوية مؤقتة بشرط أن يتم إقرارها في وقت لاحق من قبل الجمعية العامة العادية. ويجب إخطار هيئة السوق المالية بهذه القرارات والإفصاح عنها في سوق (تداول). وتوافق الجمعية العامة على توزيعات الأرباح وتاريخ التوزيع. وتعطى هذه الأرباح، سواء كانت نقدا أو أسهم ممنوحة، كحقوق، للمساهمين المدرجين في السجلات المحفوظة في مركز إيداع الأوراق المالية (الذي تديره حاليا سوق تداول) كما تظهر في نهاية جلسة التداول في اليوم الذي تعقد فيه الجمعية العامة. توزع الأرباح التي تعلنها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة (للأرباح المرحلية) من قبل لازوردي إلى المساهمين المعنيين في غضون 15 يوم عمل من تاريخ صدور القرار. ويحق للمساهمين توزيعات أرباحهم خلال فترة محددة من موافقة الجمعية العامة على نسبة رأس المال التي توزع كأرباح. يجب على مجلس الإدارة التأكد من التقيد الصارم بالجدول الزمني وبأن يتم الإعلان عن التاريخ المحدد للدفع مقدما.